

المقطع الثالث عشر

حقوق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفضلهم

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمِنَ السُّنَّةِ تَوَلَّى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَبَّبَهُمْ، وَذَكَرَ مَحَاسِنِهِمْ،
وَالْتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَالْكَفُّ عَن ذِكْرِ مَسَاوِيهِمْ، وَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ،
وَاعْتِقَادُ فَضْلِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ سَابِقَتِهِمْ. قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنَّا
بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي
قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحشر: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ
مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا
بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَةً»^(١).

الشرح:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، من حديث أبي سعيد

الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا المقطع يتضمن الكلام على حقوق الصحابة وفضلهم، وقد سبق تعريف الصحابي.
والكلام على هذا المقطع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقوق الصحابة:

- أولاً: وجوب محبة أصحاب رسول الله ﷺ، وتعظيمهم، وتوقيرهم:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»^(١).

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته: «ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط^(٢) في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من الإفراط، أي: لا نتجاوز الحد بالغلو فيهم وادعاء العصمة لهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٧ و ٣٧٨٤)، واللفظ له، ومسلم (٧٤).

(٢) إن قرئ بتشديد الراء فمعناه: لا نقصّر في حب أحد منهم. وإن قرئ بالتخفيف: فمن الإفراط، أي: لا نتجاوز الحد بالغلو فيهم وادعاء العصمة لهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

يغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان»^(١).

• **ثانيا: اعتقاد عدالتهم:**

والمراد بالعدالة: سلامة الدين وملازمة التقوى. ونقل الإجماع عليه جماعة من أهل العلم.

قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلَىٰ أُولَٰئِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأَ وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤]، وغيرهما من النصوص في فضلهم.

• **ثالثا: الاقتداء بهم، والأخذ بآثارهم وإجماعهم، والرجوع إلى كلامهم في**

فهم الكتاب والسنة ومسائل العلم:

(١) متن الطحاوية ص ٨١.

قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من كان منكم مُسْتَنَّاً فَلَيْسَتْ بَمَنْ قَدْ مات؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تَوْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ؛ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ أَبْرَهَا قُلُوبًا وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا؛ قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَصَحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَدِينِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»^(١).

• رابعا: سلامة القلوب والألسنة لأصحاب رسول الله ﷺ:

سلامة القلب من البُغْض والغل والحقد والكراهة، وسلامة اللسان من كل قول لا يليق بهم.

قال ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَةً»^(٢).

ومن ذلك: الكف عما شجر بينهم، ووجوب السكوت عن الخوض في الفتن التي جرت بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تلك دماء طهر الله منها يدي، فلا أحب أن أخضب بها لساني»^(٣).

(١) «شرح السنة» للبيهقي (١ / ٢١٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١١٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٧٨).

• خامسا: الدعاء والاستغفار لهم:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وعن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: قالت لي عائشة: «يا ابن أختي، أمرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَبُّهُمْ!» (١).

قال الله - تعالى - : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْهُمُ الْمُهَجَّرِينَ وَالْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

والترضي على الصحابة مستحب باتفاق أهل العلم.

• سادسا: الشهادة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة:

وسبق ذكر جماعة منهم.

المبحث الثاني: فضل الصحابة:

سبقت الإشارة إلى طرف من ذلك، ومما يضاف هنا:

قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٢٢).

ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَكَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ [الفتح: ٢٩].^(١)

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ -، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»^(٢).

والأمنة: بمعنى الأمان. ومعنى الحديث: «أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية، فإذا انكدرت النجوم، وتناثرت في القيامة، وهنت السماء، فانفطرت، وانشقت، وذهبت، وقوله ﷺ: «وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ»، أي: من الفتن والحروب، وارتداد من ارتد من الأعراب، واختلاف القلوب، ونحو ذلك مما أنذر به صريحا، وقد وقع كل ذلك.

(١) جاء في «التفسير الميسر»: «... ووصفتهم في الإنجيل كصفة زرع أخرج ساقه وفرعه، ثم تكاثرت فروع بعد ذلك، وشدت الزرع، فقوي واستوى قائماً على سيقانه جميلاً منظره، يعجب الزُّرَّاعَ؛ لِيغِيظَ بهؤلاء المؤمنين في كثرتهم وجمال منظرهم الكفار. وفي هذا دليل على كفر من أبغض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٣١).

قوله ﷺ: «وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»، معناه: من ظهور البدع، والحوادث في الدين، والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك. وهذه كلها من معجزاته ﷺ^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَأَبْتَعَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ»^(٢).

المبحث الثالث: حكم سب الصحابة:

وردت نصوص كثيرة في تحريم سب الصحابة، منها: قوله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم (٨ / ٣٠٧).

(٢) حسن: أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٨٣)، وحسنه محققو المسند.

(٣) تقدم تحريجه.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُول: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمَقَامٌ أَحَدُهُمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ»^(٢).

وسبهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَهُ صُور:

الصورة الأولى: أن يسبهم بما يقدر في دينهم على جهة المجموع:

بأن يسبهم بما يقتضي كفر أكثرهم، أو أن عامتهم فسقوا.

وحكم هذه الصورة: أنها كفر؛ لأنها تكذيب لله ورسوله في الثناء عليهم والترضي عنهم، ولأن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب أو السنة كفار، أو فساق، وبهذا تزول الثقة في الكتاب والسنة؛ إذ الطعن في النقطة طعن في المنقول.

الصورة الثانية: أن يسبهم بما يقدر في دينهم على جهة الأفراد. وهذا له حالان:

١ - أن يكون ذلك فيمن تواترت النصوص بفضله؛ كالخلفاء الراشدين،

فيتهمهم بالكفر أو الفسق:

(١) حسن: أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٨)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٠٨)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه.

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (١٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٤١٥)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٥)، وحسنه الألباني.

وحكمه: أنه كفر - على الصحيح -؛ لأن في هذا تكديبا لأمر متواتر.

وقد سُئل الإمام أحمد عمَّن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، فقال: «ما أراه على الإسلام»، وسُئل عمَّن يشتم عثمان، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «هذه زندقة»^(١).

٢- من سب صحابيا لم يتواتر النقل بفضله سباً يطعن في الدين:

ويرى جمهور العلماء عدم كفر من اقترف هذا السب؛ لعدم إنكاره معلوما من الدين بالضرورة، فيكون فاسقا.

الصورة الثالثة: أن يسبهم بما لا يقدح في دينهم وعدالتهم؛ كالجن والبخل:

وحكمه: أنه لا يكفر، ولكن يعزَّر بما يردعه عن ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما إن سَبَّهم سَبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم؛ مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يُكفِّرهم من العلماء»^(٢).

(١) «الصارم المسلول» ص ٥٧١.

(٢) «الصارم المسلول» ص ٥٨٦.

المقطع الرابع عشر

حقوق زوجات النبي ﷺ

قال الشيخ رحمه الله:

«وَمِنَ السُّنَّةِ التَّرَضِّيِّ عَنِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، الْمُطَهَّرَاتِ، الْمُبْرَّاتِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ. أَفْضَلُهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَعَائِشَةُ الصِّدِيقَةُ بِنْتُ الصِّدِيقِ الَّتِي بَرَّأَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمَنْ قَدَفَهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ. وَمُعَاوِيَةُ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَاتِبُ وَحْيِ اللَّهِ، أَحَدُ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

الشرح:

الكلام على هذا المقطع في أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان زوجات النبي ﷺ:

وهن على الترتيب:

الأولى: خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وهي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصَي، كانت تُدعى في الجاهلية بـ«الطاهرة»، وكانت ذات شرف ومال كثير.

تزوجها رسول الله ﷺ بعد زوجين؛ الأول: عتيق بن عابد، والثاني: أبو هالة التميمي. ولم يتزوج ﷺ عليها حتى ماتت سنة عشر من البعثة، قبل الهجرة بثلاث سنين.

وأولاده ﷺ كلهم منها إلا إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهم: القاسم - وبه كان يُكنى، ومات طفلاً -، وزينب، ورُقَيَّة، وأم كلثوم، وفاطمة، وعبد الله.

وعَدَّ بعض العلماء في أولاد النبي ﷺ: الطيب والطاهر، والصحيح أنهما لقبان لعبد الله.

وهي التي آزرته على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها وماها.

ومناقبها كثيرة؛ منها: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ»^(١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٨٢٠) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٢٤٣٢).

والْقَصَبُ: المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف. وَالصَّخْبُ: الصوت المختلط المرتفع. وَالنَّصْبُ: المشقة والتعب.

الثانية: سَوْدَة بنت زَمْعَةَ الْقُرَشِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

تزوجها ﷺ بعد موت خديجة بأيام، وهي التي وهبت يومها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثالثة: عائشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

الصَّدِيقَةُ بنت الصَّدِيق، عقد عليها وعمرها ست سنين، وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين، ولم يتزوج بكرا غيرها، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، وكانت أحبَّ الخلق إليه، ونزلت براءتها من قول أهل الإفك في كتاب الله - تعالى -، وهي أفضه نساء الأمة وأعلمهنَّ على الإطلاق، وكان الأكابر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها.

الرابعة: حفصة بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

جاء في سنن أبي داود بسند صحيح أن رسول الله ﷺ طَلَّقَهَا ثم راجعها (١).
وقال ﷺ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَاجِعْ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا
زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ» (٢).

الخامسة: زينب بنت خزيمة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

من بني هلال بن عامر، تعرف بـ «أم المساكين»؛ لرحمتها إياهم، ورقَّتْهَا عليهم.
توفيت بعد زواجه ﷺ بها بشهرين أو ثلاثة.

السادسة: أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وهي آخر نسائه موتا.

السابعة: زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

من بني أسد بن خزيمه، وهي ابنة عمته أميمة، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا
قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وبذلك كانت تفتخر على

(١) ينظر: سنن أبي داود (٢٢٨٣)، و سنن ابن ماجه (٢٠١٦).

(٢) حسن بشواهده: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٣٤)، والحاكم في «المستدرک»

(٦٧٥٣)، وحسنه الألباني بشواهده في «الصحيحه» (٢٠٠٧).

نساء النبي ﷺ، وتقول: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وزوجني الله من فوق سبع سموات.

الثامنة: جُوَيْرِيَّة بنت الحارث بن أبي ضرار المُصْطَلِقِيَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

وكانت من سبايا بني المُصْطَلِقِ، فجاءته تستعين به على كتابتها، فأدى عنها كتابتها وتزوجها، «فَتَسَامَع - النَّاسُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَّةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبِي، فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ فِي سَبِيهَا مِئَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ»^(١).

التاسعة: أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

واسمها رَمْلَة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية. تزوّجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة، وأصدقها عنه النجاشي أربع مئة دينار، وسيقت إليه من هناك، ومات في أيام أخيها معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

العاشر: صفية بنت حبي بن أخطب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٣١)، وأحمد (٢٦٣٦٥)، وحسنه الألباني.

سيد بني النضير، من ولد هارون بن عمران أخي موسى - عليها السلام -،
فهي ابنة نبي، وزوجة نبي، وكانت من أجمل نساء العالمين. وكانت قد صارت إليه
ﷺ من السبي أمةً فأعتقها، وجعل عتقها صدقاً لها.

الحادية عشر: ميمونة بنت الحارث الهلالية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

وهي آخر من تزوج ﷺ، تزوجها بمكة بعد عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة.
فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن ﷺ، إحدى عشرة امرأة، مات
عن تسع منهن، ومات اثنتان في حياته هما: خديجة بنت خويلد، وزينب بنت
خزيمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهذا من خصائصه ﷺ أن أباح الله له الزيادة على أربع لحكم جليلة.

المبحث الثاني: فضل زوجات النبي ﷺ:

زوجات النبي ﷺ زوجاته في الدنيا والآخرة، وأمّهات المؤمنين، ولهن من
الحرمة والتعظيم ما يليق بهن كزوجات لخاتم النبيين وأفضل المرسلين ﷺ؛
فهن من آل بيته، طاهرات مطهّرات، طيبات مطيّبات، بريئات مبرّات من كل
سوء يقدح في أعراضهن وفُرُشهن، فالطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات.
وزوجاته ﷺ أمّهات المؤمنين في الحرمة والاحترام، خيرهن الله بين الحياة الدنيا
وزينتها، أو الله ورسوله والدار الآخرة، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

وأفضل زوجات النبي ﷺ: خديجة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكل منهما مزية على الأخرى: فلخديجة في أول الإسلام ما ليس لعائشة من السبق والمؤازرة والنصرة. ولعائشة في آخر الأمر ما ليس لخديجة من نشر العلم، ونفع الأمة، وقد برّأها الله مما رماها به أهل النفاق.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحق أن كلا منهما لها من الفضائل ما لو نظر الناظر فيه لبهره وحيرّه، والأحسن التوقف في ذلك إلى الله - عز وجل -»^(١).

المبحث الثالث: قذف أمهات المؤمنين:

قذف عائشة بما برأها الله منه كفر؛ لأنه تكذيب للقرآن. وفي قذف غيرها من أمهات المؤمنين قولان لأهل العلم: أصحهما أنه كفر؛ لأنه قدح في النبي ﷺ؛ فإن الخبيثات للخبيثين.

المبحث الرابع: معاوية بن أبي سفيان:

هو أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وأسلم عام الفتح، وقيل: أسلم بعد الحديبية وكنم إسلامه.

اجتمع الناس عليه بعد تنازل الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سنة إحدى وأربعين من الهجرة. وكان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جملة كتّاب الوحي. توفي في رجب سنة ستين من الهجرة، عن ثمان وسبعين سنة.

(١) «البداية والنهاية» (٣/ ١٥٩).

عن عبد الرحمن بن أبي عميرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِهِ بِهِ»^(١).

وعن العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ»^(٢).

وقد ولّاه عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الشام.

وإنما ذكره المؤلف وأثنى عليه للرد على الروافض الذين يُسَبِّونَه ويقدحون فيه، وسماه خال المؤمنين؛ لأنه أخو أم المؤمنين أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وليس المراد بذلك أنهم أخوال في الحقيقة، وإنما يراد أنهم في حكم الأخوال في بعض الأحكام، وهو التعظيم لهم^(٣).

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٨٤٢)، وأحمد (١٧٨٩٥)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٥٢)، وابن حبان (٧٢١٠)، وصححه الألباني بشواهد.

(٣) قال الذهبي في «المتقى من منهاج الاعتدال» ص ٢٤٥: «وقد تنازع العلماء في إختوتهم - يعني أمهات المؤمنين - هل يقال لأحدهم: خال المؤمنين؟ فجوز ذلك بعضهم. ولو جوزنا ذلك لاتسع الخرق ولكثر أخوال المؤمنين وخالاتهم ولقيل في أبي بكر وعمر (جدُّ المؤمنين)، ولحرّم الزواج بخالات المؤمنين! وهذا لا يقوله بشر؛ وذلك أنه لم يثبت لأزواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحكام



النسب وإنما ثبت لهن الحرمة والاسم وتحريم نكاحهن دون المحرّمة. وإنما قال هذا بعض السنة في معاوية خاصة لما رأوا من استحلال الرافضة لعنه وتكفيره».